او كيتهن **وفي المسند** وغيره من حديث الحسن عن سمرة يرفعه الحمى قطعة من النار فابردوها عنكم بالما البارد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حم دعا بقربة من ما فافرغها على راسه فاغتسل وصححه الحاكم ولكن قال في اسناده راو ضعيف **وعن انس** رفعه اذا حم احدكم فليشن عليه من الما البارد من السحر ثلاث ليال اخرجه الطحاوي وابو نعيم في الطب **واخرج** الطبراني من حديث عبد الرحمن بن المرقع رفعه الحمى رايد الموت وهي سجن الله في الارض فبردوا لها الما في الشنان وصبوه عليكم فيما بين الاذانين المغرب والعشا قال ففعلوا فذهبت عنهم **وقد** اخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بيستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق نبيك ورسولك بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرا في خمس والا فسبع والا فتسع فانها لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله قال الترمذي غريب وفي سنده سعيد بن زرعة مختلف فيه

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من حكة الجسم

وما يولد القمل لما كانت الحكة لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة رخص صلى الله عليه وسلم للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف في لبس الحرير لحكة كانت بهما كما في البخاري عن قتادة ان انسا حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في

قميص

احدهم

قميص من حرير من حكة كانت بهما **وفي** رواية رخص النبي صلى الله عليه وسلم او رخص لحكة كانت بهما ويحتمل ان تكون العلتان باحد الرجلين او ان الحكة حصلت من القمل فنسبت العلة تارة الى السبب وتارة الى المسبب **قال النووي** هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز لبس الحرير للرجل اذا كانت به حكة لما فيه من البرودة وكذا للقمل وما في معنى ذلك **وقال** مالك لا يجوز وهذا الحديث حجة عليه انتهى وتعقب قوله لما فيه من البرودة بان الحرير حار والصواب ان الحكمة فيه لخاصية فيه تدفع الحكة **وقال** ابن القيم واذا اتخذ منه ملبوس كان معتدل الحرارة في مزاجه مسخنا للبدن وربما برد البدن بتسمينه اياه **وقال** الرازي الابريسم اسخن من الكتان وابرد من القطن يربي اللحم وكل لباس خشن فانه يهزل ويصلب البشرة فلابس الاوبار والاصواف تسخن وتدفي وملابس الكتان والحرير والقطن تدفي ولا تسخن فثياب الكتان باردة يابسة وثياب الصوف حارة يابسة وثياب القطن معتدلة الحرارة وثياب الحرير الين من القطن واقل حرارة منه ولما كانت ثياب الحرير ليس فيها شي من اليبس والخشونة كغيرها صارت نافعة من الحكة لان الحكة كما قدمته لا تكون الا عن حرارة ويبس وخشونة فلذلك رخص عليه السلام لهما في لباس الحرير لمداواة الحكة

ذكر طبه صلى الله عليه وسلم من السم

الذي اصابه بخيبر تقدم في غزوتها قصة اليهودية التي اهدت اليه الشاة المسمومة **وقد روي**

ان عبد الرحمن والزبير شكيا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في الحرير ... وفي رواية صحيح … الحكة … عبد الرحمن بن عوف … الزبير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)